

Distr.: General
20 March 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/62/440)]

١٧٤/٦٢ - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، وأهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ الذي أقره اجتماع المائدة المستديرة لأفريقيا المعقود في أبوجا في ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٢)،

وإذ تدرك الأثر الهدام للجريمة على الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية، وأن الجريمة عقبة رئيسية أمام تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أثرت تأثيرا شديدا في قدرته على تقديم خدماته إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة،

(١) A/62/127.

(٢) متاح على: www.unodc.org/art/en/ppaa.html.

- ١ - **تثني** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛
- ٢ - **تثني أيضا** على مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز علاقة العمل التي تربطه بالمعهد بدعم المعهد وإشراكه في تنفيذ عدد من الأنشطة، بما فيها الأنشطة الواردة في برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ المتعلق بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا^(٣)؛
- ٣ - **تثني كذلك** على الأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛
- ٤ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛
- ٥ - **تلاحظ** زيادة كبيرة في مستوى المبالغ المسددة من الاشتراكات المالية المقررة على الدول الأعضاء إلى المعهد؛
- ٦ - **تحت** الدول الأعضاء في المعهد على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛
- ٧ - **تحت** جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة، وتنفيذ برامج وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛
- ٨ - **تحت** جميع الدول التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(٣) أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكتف الجهود لتعبئة جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

١١ - **تهيب** ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل في تعاون وثيق مع المعهد؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات محددة، بما في ذلك توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧